

محكمة عليا

أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ عصام صديق حاج البشير - رئيساً
- عميد شرطة/ الفاتح فضل الله عيسى - عضواً
- عميد شرطة/ العادل العاجب يعقوب - عضواً

محاكمة الرقيب شرطة/ ن / إ /

إدارة أمن الشرطة

عليا رقم القضية (11) لسنة 2000م

قانون الشرطة لسنة 1992م / تعديل لسنة 1997م / المواد 44/39 "أ،ب" الفصل من الخدمة.

المبدأ :-

إن التفريط في أداء الواجب يستوجب المساءلة ولو توفر حسن النية.

الحكم

الوقائع :-

- المذكور مكلف بإحضار المتهم رقيب شرطة/ على خوجلي على الذي اتهم باختلاس مبلغ من المال - إلا أن المذكور لم يتمكن من إحضار المتهم المذكور الذي هرب - لأجل ذلك اعتبر مخالفاً بأداء الواجب ومخالفاً للقانون تحت المواد 44/39 /أ/ب والمادة 107 من القانون الجنائي السوداني كما ورد في ورقة الاتهام.

العميد شرطة/ د. العادل العاجب يعقوب

- حقيقة المتتبع لأقوال الشهود والحيثيات يجد الإنسان نفسه أمام شخص سيئ الحظ تعامل بروح طيبة وبحسن نية مع زميل له تربطه معه زمالة المهنة والرتبة ومكان العمل إلا أن المتهم الهارب تصرف بطريقة تؤكد أنه مجرم محترف.
- ومع ذلك لم أجد في كل ما ذكره الشهود ما يدين المذكور أو ما يؤكد ضلوعه أو تستره أو تعاونه مع المتهم الهارب. وأي جزئية أو تصرف لا يخرج عن كونه تصرف عادي كان يمكن أن يفعله كل فرد في القوة مع زميله - وأي جزئية منه لا تشكل مخالفة بذاتها إذا لم يهرب المتهم.
- وعليه ينبغي أن لا نلجأ إلى العقوبة الأشد دون مبرر كان أو مسوغ قانوني - وهذا استناداً إلى مبادئ القانون والعدالة لأن البرهان والدليل لم يكن كافياً يقول تعالى :
[قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين فعلموا أنه الحق]

وقوله تعالى : [وممن خلقنا أمه يهدون إلى الحق وبه يعدلون]

- ولا نجد مخرجاً ليكون الحكم معقولاً ومناسباً إلا باعتبار المذكور قد أخل بأداء الواجب.

عميد شرطة/ الفاتح فضل الله عيسى

- ما يمكن الوصول إليه في هذه الحالة أن الرقيب المتهم قد فرط في أداء الواجب بحسن النية

وهي مخالفة تستوجب المساءلة والحساب إلا أن العقوبة التي أوقعتها محكمة الموضوع

كانت قاسية هي الفصل من الخدمة ولذلك فإنني اتفق مع محكمة الاستئناف وكذلك الزميل

السيد العميد الفاتح في تخفيض العقوبة.

لواء شرطة/ عصام صديق حاج البشير

- بعد الاطلاع على أوراق المحاكمة ، الاستئناف ورأى الأخوين الجليلين العميد/ الفاتح والعميد/ عادل نعتقد أنه لا إضافة إذ أن الأمر لا يعدو أن يكون قد حدث بحسن نية لاعتبارات وظروف إنسانية مقدره.

القرار النهائي:-

- تأييد الإدانة وإلغاء عقوبة الفصل من الخدمة وتعديلها لتكون الغرامة مائتي ألف جنيه.

لواء شرطة/ عصام صديق حاج البشير

رئيس الدائرة